محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالفتاح العواملة

وعضوية القضاة السادة

عادل الخصاونة ، حسن حبوب ، إبراهيم أبو طالب ، محمد سعيد الشريدة

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/١٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ القاضي بـــ :-

١- تعديـــل وصف التهمة المسنده للظنين من جنحة حـــيازة مـــادة مخدرة بقصد التعاطي إلى جنحة حيازة مادة مخدرة دون قصد التعاطـــي أو الإتجـــار المنصـــوص علـــيها بالمادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وإدانته بحدود التهمة المعدله والحكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر وغرامة خمسماية دينار .

lawpedia.jo

ونظـــراً لظـــروف القضية وكونه غريب الديار ولإعطائه فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمه من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبـــة الصـــادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة شهرين وغرامة مائة دينار والرسوم على أن تحســـب له مـــن العقوبة المدة التي توقفها من تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ولغاية ٢٠٠٤/١٠/١١ ومصادرة المخدرات المضبوطة بهذه القضية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بوزن البينة ذلك أن شاهد النيابة الوكيل قد ذكر على الصفحة (٣) من المحضر (أن المميز قدم إلى نقطة التفتيش وكانـــت الحقيبه بيده ويحملها على كتفه وأنه لم يمانع في تفتيش أو يقاوم المفتشين

ولدى ضبطهم للحبوب وسؤاله عنها أنكر معرفته بوجودها في حقيبته من الأساس فكـــيف يمكن التوفيق بين هذه الأقوال والتي تتساند مع أقوال المميز لدى الضابط المحقـــق وسعادة المدعي العام والضبط المبرز م/١ وشهادة نفس شاهد النيابة لدى ســـعادة المدعـــي العام والتي لم يرد فيها جميعها أن المميز كان يعلم أصلاً بوجود الحبوب المضبوطه أو يعلم شيئاً عن ماهيتها من باب أولى .

٢- أخطـــأت محكمة أمن الدوله بالقول بتوافر عنصر العلم بماهية الحبوب المضبوطه مـــا دام أن المميز ينفي علمه أصلاً بوجودها ولا يوجد دليل على توافر هذا العلم لـــدى الممـــيز إذ مـــن غير المعقول أن يتقدم المميز إلى نقطة التفتيش وهو يحمل الحقيـــبه على كتفه إذا كان يعلم بوجود الحبوب فيها والأصل توافر عنصر الإراده إلـــى جانـــب عنصر العلم وذلك بأن يتحقق علم المميز بأنه يستورد حبوباً مخدرة محظوراً إحرازها قانوناً .

٣- أخطـــأت محكمة أمن الدوله وشاب قرارها القصور والغموض وفساد الإستدلال إذ مـــا دام المميز قد نفى علمه بوجود تلك الحبوب من الأساس فكيف توفق المحكمة بيـــن ذلك وبين علم المميز بماهيتها مع أن هذا العلم يجب أن يكون معاصراً للفعل لا لاحقـــاً كمـــا يفهم من شهادة الشاهد والذي ينفى علم المميز بوجود الحبوب في الحقيبه أساساً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق في الأوراق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالـــت الظنيـــن السعودي الجنسية إلى تلك المحكمة لمحاكمته عـــن جـــرم :-

اســـتيراد مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ٨٨ وتعديلاته .

نظـــرت محكمة أمن الدوله الدعوى على النحو الذي ورد بمحاضرها وبعد استكمال إجـــراءات التقاضي اصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ قرارها رقم ٢٠٠٤/١٥٤٨ المتضمن تعديـــل وصف التهمة المسندة للظنين من جنحة حيازة ماده مخدره بقصد التعاطي إلى جنحة حـــيازة مـــادة مخدره دون قصد التعاطي أو الإتجار المنصوص عليها بالمادة ٧ من قانون

المخـــدرات والمؤثـــرات العقلـــية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وإدانته بهذه التهمة بوصفها المعدل وحبســـه مـــدة شهرين والرسوم والغرامه مائة دينار والرسوم منزله وبعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية من الحبس ستة أشهر والرسوم والغرامة خمسمائة دينار والرسوم .

لم يرض الظنين بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي ابداها بلائحة التمييز .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ قـــدم مســـاعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

ورداً على أسباب التمييز نجد :-

وعـــن الأسباب جميعاً وحاصلها تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي خلصت إليها وفـــي وزن البيـــنات وتقديـــرها وفي ذلك نجد :- أن محكمة أمن الدولة قامت بوزن البينة المقدمـــة فـــي هـــذه الدعوى وخلصت إلى نتيجة مفادها أن هذه البينات اثبتت واقعة حيازة الظنيـــن للحـــبوب المخدرة مع علمه بأن حيازتها ممنوعه استناداً إلى ما جاء باقوال الشاهد الذي ذكر بأنه ولدى ضبط الحبوب المخدرة بحوزة الظنين ولدى سؤاله عنها أجاب بأنها من نوع (ترامال) وعلى ضوء ذلك قررت إدانته بجرم حيازة مادة مخدرة دون قصد التعاطي أو الإتجار خلافاً لأحكام المادة السابعة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم ١١ لســـنة ١٩٨٨ بعد تعديلها . دون التثبت مما إذا كانت الحبوب المضبوطة تحتوي علـــى مـــادة مخدرة ونسبتها وما إذا كانت مدرجة ضمن الجدول الملحق بقانون المخدرات والمؤثـــرات العقلية . إذ من الرجوع إلى التقدير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمـــية المؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/١٢ نجد أنه تضمن أنه وبعد الفحص المختبري الكيماوي علـــى الحـــبوب المضبوطه وباستخدام الطرق العلمية والتقنيات الفنية تبيّن أنها تحتوي على المواد التالية :-

١- امفيتامين
٢- ميثامفيتامين
٣- كفائين
٤- ثيوفيلين
٥- كلورفينارمين
٦- كوبنين

ونجـــد أن هذا التقريـــر خـــلا من بيان ما إذا كانت هذه المواد هي من ضمن المواد المخـــدره المدرجـــه ضمن الجدول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية أم لا ونسبة المادة المخدرة فيها .

lawpedia.jo

وحيـــث أن محكمة أمن الدولة وبوصفها محكمة موضوع نأت بنفسها عن معالجة هذه الأمـــور وتعجلـــت في فصل الدعوى قبل التثبت مما إذا كانت المواد التي احتوتها العينات المضبوطه والتي جرى فحصها مخبرياً هي مواد مخدرة أم لا مع بيان نسبة المادة المخدرة فـــيها ورقـــم الجـــدول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي وردت فيه أسماء العقاقـــير المضبوطة المذكورة بتقرير المختبر الجنائي والتي هي أمور ضرورية وجوهرية للفصل بالدعوى . ولمّا لم تفعل فيكون حكمها مشوباً بقصور التعليل والتسبيب وهذه الأسباب ترد عليه مع التنويه إلى أن الملف خلا من قرار الظن .

لهـــذا نقرر وتأسيساً عليه نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بها على هدي ما أوضحناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٣/٦م .

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــوان

دقق / ن ر

lawpedia.jo